المحاضرة الالكترونية رقم (18)

ضمانات الدولة القانونية

بعد ان تناولنا في المحاضرة السابقة مفهوم الدولة القانونية وابرز النظريات التي بينت تقيد السلطة بالقانون ننتقل في محاضرتنا لهذا اليوم لبيان الضمانات التي ترسخ مفهوم الدولة القانونية وتحافظ على استمرارها وديمومتها ضمن هذا النهج فالنظام الديمقراطي وحده غير كاف فلا بد من توافر هذا الضمانات وهي على النحو الاتي:-

أولاً: وجود دستور: من المعروف ان الدستور يبين شكل الدولة ويوضح اختصاصات السلطات في الدولة والعلاقة بين هذه السلطات (تنفيذية ، تشريعية، قضائية) ، بالاضافة الى واجبات وحقوق الافراد، فالدستور يعد القانون الاعلى في الدولة ويجب على السلطة والمواطن معاً الالتزام به، فالدستور الذي مصدره الشعب والذي تحدد حقوق وحريات الافراد فيه يعتبر ضمانة اساسية لقيام الدولة القانونية ويجب على جميع السلطات الخضوع له وللقواعد الذي يتضمنه لان مخالفة الدستور يؤدي لفقدان السلطات اساس شرعيتها التي قامت على اساسها .

ثانياً: الفصل بين السلطات: ان اساس هذا المبدأ يقوم على توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة وان لاتتجاوز كل سلطة حدود اختصاصاتها وذلك من اجل منع التعسف والاستبداد الذي يحصل اذا ما تركزت جميع السلطات بيد هيئة واحدة، وأذ حاولت هذه السلطة او الهيئة تجاوز صلاحياتها وخالفة الدستور يجب على السلطات الاخرى هنا ايقاف هذا الانحراف لانه يشكل خرق لمبدأ وقواعد الدولة القانونية، مع الاشارة الى ان الفصل المقصود به هنا هو الفصل المرن النسبي الذي يقوم على اساس التعاون والتوازن بين السلطات .

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين: تعتبر هذه الضمانة مهمة جدا لمراقبة مدى التزام سلطات الدولة وعدم مخالفتها لأحكام الدستور، مع الاشارة ان لا اهمية لهذه الضمانة (الرقابة على دستورية القوانين) اذا كانت القواعد الدستورية مرنة اي القواعد التي توضع وتعدل بذات الطريقة التي تتبع عند وضع القوانين العادية كما هو الحال في الدستور الانجليزي، وللرقابة على دستورية القوانين اهمية كبيرة في الدول التي تكون دساتيرها جامدة اذا استطاعت الجهات القضائية المختصة ان تحمي حقوق الافراد التي نص عليها الدستور من اي انتهاك من قبل سلطات الدولة كما فعلت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية، وتأسيساً على ذلك فان الرقابة على دستورية القوانين تعد ضمانه مهمة من ضمانات الدولة القانونية.

رابعاً: استقلال القضاء: يقصد بهذا المبدأ مباشرة القضاء لوظيفته دون تدخل من السلطات الاخرى بشكل مباشر او غير مباشر ويتحقق ذلك من خلال قيام القضاء لوحده في الفصل بالمنازعات بين الافراد او بين الافراد وهيئات الدولة، كما لايجوز لأي جهة في الدولة ان تتدخل بأعمال القضاء او تمارس الضغط عليه من اجل اصدار قرارات تخالف الضمير الانساني او تشوه مبادئ العدالة وبالتالي تنحرف عن مبادئ قيام الدولة القانونية ، لذا يعتقد

الكثيرون ان تشكيل مجلس القضاء الاعلى والذي يتكون من القضاة فقط ولا يرتبط برئيس الدولة وتسند رئاسته للقضاء نفسه يعزز من استقلال القضاء كأحد ضمانات قيام الدولة القانونية.

خامساً: خضوع اعمال الادارة للرقابة القضائية: تقوم الادارة في الدولة المعاصرة بوظائف متعددة ومتشعبة انسجاما مع التطور الذي لحق بوظيفة الدولة اذ تتمثل هذه الوظائف بتوفير الامن الداخلي والخارجي والخدمات المختلفة للمواطنين في مختلف مجالات الحياة ، والادارة عندما تقوم بهذه الوظائف قد تتجاوز على حقوق الافراد وحرياتهم ومن اجل ذلك لابد من ان تخضع انشطتها للقانون ويترتب على مخالفة الادارة للقانون بطلان التصرف الذي خالفت به القانون سواء كان قراراً ادارياً او عملاً مادياً او غير ذلك الا انه يجب اثبات هذا البطلان بواسطة سلطة منحها القانون هذا الحق ويلاحظ وجود صورتين للرقابة (الرقابة الادارية ، الرقابة المالية)، ونظراً للانتقادات التي وجهت للرقابة الادارية ومن اهمها ان فصل الادارة في النزاع بينها وبين الافراد يضعف الثقة بتحقق مقتضيات العدالة كون ان الحكم يجب ان لايكون خصماً في النزاع لذا فان الرقابة القضائية هي وحدها التي تحقق ضمانة حقيقة من حماية تعسف الادارة اذا ما توفر القضاء المستقل .

سادساً: كفالة حق التقاضي: ويراد به حق الافراد في اللجوء الى القضاء فيما يدعونه من حقوق وهو من الحقوق العامة التي نصت عليها معظم الدساتير دون تقييد اوتنظيم ومن ثم لايجوز للمشرع ان يتناوله في التنظيم والتقييد اذ ان سلطته في ذلك مقيدة وفي حال اصدر تشريع ينظمه يعد عملا غير دستوري .

سابعاً: الرأي العام: تبقى الضمانات الوضعية التي سبق الاشاره اليها رغم اهميتها ضمانات نسبية تتباين في تأثيرها من اجل توفير الحماية الكافية لدولة القانون، وهذا ما دفع البعض للبحث عن وسيلة أجدى وأقوى ، فوجد ضالته في الرأي العام بأعتباره من انجح الوسائل التي تحد من مخالفة الحكام للقواعد القانونية في النظم الديمقراطية، وهناك شبه اجماع في الدول الديمقراطية على اعتبار الرأي العام قوة هائلة من قوى الديمقراطية، ولعل من اهم الوسائل التي تعبر عن الرأي العام الصحافة والاذاعة والتلفزيون والاعلام الالكتروني ، وهذه الوسائل لايمكن ان تكون حرة اذا كانت خاضعة لاجهزة السلطة لأنها ستكون بوقاً للحكام ولاتعكس توجهات الرأي العام ومن ثم لاتعد قيداً على من يباشر السلطة ، وكذلك لاتكون هذه الوسائل حرة اذا كانت خاضعة لمؤسسات اقتصادية تعبر عنها ولا تعبر عن الشعب، ومن اجل ذلك يجب تنظيم مباشرة هذه الوسائل وجعلها في متناول المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وابعادها عن احتكار الدولة، وحينئذ سيكون لدينا اراء متعددة تساعد في تشكيل الرأي العام وتدفعه الى محاسبة الحكام في حالة عدم احترامهم للمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون.

م. علي سفيان عبدالله

جامعة تكريت/ كلية القانون